

أسس معدلة لأسس تسوية المطالبات العالقة**بين المكلفين وبين دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لسنة ٢٠٢١**

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٥ الموافقة على (أسس معدلة لأسس تسوية المطالبات العالقة بين المكلفين وبين دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لسنة ٢٠٢١)، بشكلها التالي :-

المادة ١ - تسمى هذه الأسس (أسس معدلة لأسس تسوية المطالبات العالقة بين المكلفين وبين دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لسنة ٢٠٢١) وتقرأ مع أسس تسوية المطالبات العالقة بين المكلفين وبين دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لسنة ٢٠١٩ المشار إليها فيما يلي بالأسس الأصلية وما طرأ عليها من تعديل أساساً واحداً ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٥) من الأسس الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:-

- ١- للجنة التوصية للوزير بإجراء التسوية والمصالحة في الملفات الضريبية التي صدرت بشأنها قرارات قضائية قطعية من المحكمة شريطة ما يلي:
 - أ- أن لا يتضمن قرار المحكمة الإدانة بأحدى جرائم التهرب الضريبي.
 - ب- أن لا يزيد أصل مبلغ الضريبة أو الغرامة في قرار المحكمة على (١٠٠٠٠٠) مليون دينار.
 - ج- أن تتضمن المصالحة تسديد أصل مبلغ الضريبة وما لا يقل عن (٥٠%) من الغرامات.
- ٢- إذا كانت المطالبة تشمل مبلغ الضريبة والغرامات فيتم الإعفاء بما لا يتجاوز (٥٠%) من قيمة الغرامات.
- ٣- إذا كانت المطالبة غرامات فيتم دفع ما لا يقل عن (٥٠%) من قيمتها.

المادة ٣ - تعديل المادة (٧) من الأسس الأصلية بإضافة الفقرتين (ج) و(د) إليها بالنصين التاليين:-

- ج- مع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة، إذا كان المكلف من القطاعات التي تم إغلاقها بموجب أوامر الدفاع والبلاغات الصادرة بمقتضاه توصي اللجنة للوزير بالسير في إجراءات الإعفاء من المبلغ الإضافي المستحق عليه وفقاً لأحكام الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (٦) من هذه الأسس أو بالموافقة على إعادة جدولة المبلغ المقسط عليه.
- د- يشترط للاستفادة من أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة أن يتم تقديم الطلب خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ اقرار هذه الأسس المعدلة من مجلس الوزراء.

أسس تسوية القضايا العالقة بينالمكلفين وبين دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لسنة ٢٠١٩

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠ الموافقة على (أسس تسوية القضايا العالقة بين المكلفين وبين دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لسنة ٢٠١٩) بصيغتها التالية:-

المادة ١- تسمى هذه الأسس (أسس تسوية المطالبات العالقة بين المكلفين وبين دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لسنة ٢٠١٩) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- لغيات هذه الأسس تعتمد التعريفات التالية:-

الوزير : وزير المالية.

المدير : مدير عام الدائرة.

الدائرة : دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.

اللجنة : اللجنة المشكلة بموجب هذه الأسس.

المكلف : الشخص الطبيعي او المعنوي الذي لديه أي مطالبة من الدائرة.

الطلب : الطلب المقدم من المكلف لعرض المطالبة على اللجنة.

المطالبة : المبالغ المتحققة لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بمقتضى قانون الضريبة العامة على المبيعات والغرامات المتحققة على المكلف وفق أحكام قانون ضريبة الدخل.

المادة ٣-أ- تشكل في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لجنة او اكثر تسمى (لجنة التسوية والمصالحة) تتولى تطبيق هذه الأسس والنظر في الطلبات المقدمة من المكلفين والتوصية بقبول المصالحات والتسويات في المطالبات.

ب- تشكل اللجنة برئاسة قاض يسميه المجلس القضائي وعضوية اثنين احدهما من كبار موظفي الدائرة يسميه مديرها من موظفي الفئة الاولى لا تقل درجة عن الاولى، والثاني من اصحاب الخبرة والاختصاص من القطاع الخاص في قضايا الضريبة يسميه الوزير بتنصيب من المدير.

ج- تجتمع اللجنة بدعة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونيا بحضور جميع اعضائها وتنفذ توصياتها بالاجماع.

د- لرئيس اللجنة دعوة من يراه مناسبا من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه دون ان يكون له حق التصويت.

ه- يسمى المدير أمين سر للجنة يتولى الدعوة لاجتماعاتها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها وعرض الطلبات عليها ومتابعة تنفيذ توصياتها.

المادة ٤-أ- للمكلف أو وكيله طلب احاله المطالبة الى اللجنة وذلك بعد صدور قرار هيئة الاعتراض وفق احكام قانون الضريبة العامة على المبيعات وقبل مصادقة وزير المالية.

بـ- على اللجنة بعد قبول الطلب النظر في المطالبة ودراسة التسوية المعروضة عليها من المكلفين ورفع توصياتها للوزير خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ قبول الطلب.

جـ- تستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة المطالبات الأخرى التي لا يطعن بها اعتراضًا حسب قانوني ضريبة الدخل والضريبة العامة على المبيعات.

المادة ٥ـأــ لا تنظر اللجنة في القضايا التي صدر بشأنها قرار قطعي من المحكمة.
بـ-ـ للجنة اتخاذ القرارات اللازمة بتسهيل اجراءات تنفيذ القرارات القضائية او وتسهيلها دون الارتجاع بحقوق اي من الاطراف.

المادة ٦ـأــ للجنة بعد دراسة التسوية المعروضة عليها اتخاذ أي من الاجراءات التالية:-

١ــ في حال توصل المكلف والدائرة في التسوية او المصالحة من خلال اللجنة الى اتفاق بشأن المبلغ المترتب على المكلف وكان المبلغ اقل من المبلغ المطالب به في القضايا المتعلقة بالضريبة العامة على المبيعات فتوافق اللجنة على تلك التسوية وتوصي للوزير للسير باجراءات الاعفاء من باقي المبلغ المطالب به او الغرامات حسب مضمون المصالحة.

٢ــ في حال توصل المكلف والدائرة في التسوية او المصالحة الى اتفاق بتسديد كامل المبالغ المطالب بها عن ضريبة الدخل مقابل إعفاء المكلف من الغرامات فتوافق اللجنة على تلك التسوية او المصالحة ويتم رفع توصية للوزير لاتخاذ القرار المناسب.

٣ــ اذا تضمنت التسوية او المصالحة اقرارا من المكلف بالمطالبة او بجزء منها فيعتبر اقراراه سندًا تنفيذيا غير قابل للمراجعة والإلغاء بعد المصادقة عليه.

بــ يقوم رئيس اللجنة برفع التوصيات بعد الموافقة عليها من اللجنة الى الوزير لاتخاذ القرار المناسب وفق احكام المادة (٣) من قانون الاعفاء من الاموال العامة.

جــ لمجلس الوزراء اصدار قرار بالإعفاء وفق التشريعات النافذة.

دــ يعتبر اصدار قرار من مجلس الوزراء بمثابة مصادقة على التسوية او المصالحة.

المادة ٧ــ اذا كانت القضية المطلوب عرضها على اللجنة منظورة لدى المحاكم المختصة ولم يصدر بها قرار قطعي فتحيل اللجنة الطلب مشفوعا بقرارها ومبرراته الى لجنة دعاوى الدولة المشكلة بموجب قانون ادارة قضايا الدولة رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٧ للبت فيها وفقا لصلاحياتها مشفوعا.